قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة إجراء
التعداد العام للسكان والاسكان لعام ١٩٨٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٦/٨/٢١ ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة جنيه وفضية من فئة خمسة جنيهات ونيكلية من فئة عشرين قرشا بمناسبة إجراء التعداد العام للسكان والإسكان لعام ١٩٨٦ وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـــ عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الالف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى اثنان فى الألف لكل عنصر بالزيادة أو بالنقص .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠ (مائتان) قطعة .

ثانيا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى خمسة فى الألف لكل عنصر بالزيادة أو بالنقص .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٦٠٠٠ (ستة آلاف) قطعة .

ثالثا ـ عملة نيكلية فئة عشرون قرشا قابلة للتداول :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٥ (خمسة وسبعون فى المائة) نحاسا .

٠,٢٥ (خمسة وعشرون فى المائة) نيكلا .

والفرق المسموح به فى التركيب اثنان فى المائة لكل عنصر بالزيادة أو بالنقص .

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن ثلاثون فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على النحو الآتى :

عملة ذهبية فئة جنيه بمبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيها للقطعة .

عملة فضية فئة خمسة جنيهات بمبلغ عشرة جنيهات للقطعة .

عملة نيكيلية فئة عشرون قرشا بالقيمة الاسمية للقطعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٠٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦)

د. على لطفى



